

مِثَال: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ قد وَعَدَ شَخْصًا السَّاعَةَ الْوَاحِدَةَ، وَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي السَّاعَةِ دَاخِلِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَاجَةً.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ أَمْرِ الْإِنْسَانِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مِنَّهُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي»، وَهُوَ يُخَاطِبُ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنَّهُ؛ فَلَا.

وَقَدْ بَاعَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا يَسْأَلُونَا النَّاسُ، فَكَانَ سَوْطُ أَحَدِهِمْ يَسْقُطُ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَيَنْزِلُ وَيَأْخُذُهُ، وَلَا يَقُولُ: يَا فُلَانُ نَأْوِلْنِي إِيَّاهُ^(١)، كُلُّ ذَلِكَ لِيَرْدِعَ الْإِنْسَانَ عَنْ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ سُؤَالَ النَّاسِ ذُلُّ.

لَكُنْ إِذَا عَلِمْتَ مِنْ صَاحِبِكَ أَنَّهُ يَفْرَحُ إِذَا أَمْرَتَهُ فَلَا بَأْسُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِحْسَانٌ لَهُ؛ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ صَدِيقًا لَكَ حَمِيمًا، وَتَعْنُ عَلَيْهِ إِذَا قُلْتَ لَهُ: أَعْطُنِي كَذَا، فَافْعُلْ فِي هَذِهِ الْحَالَ بِغَرْضِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَإِذْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي لَا يُجَارِي عَلَيْهِ، وَلَا يُمَارِي فِيهِ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَمْرَ بِإِرْسَالِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاسْتِجْلَابُ الْأَنْبِيجَانِيَّةِ حَتَّى لَا يُنكَسِرْ قَلْبُهُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْاعِي أَحْوَالَ صَاحِبِهِ، وَأَنْ يَدْفِعْ عَنْهُ كُلَّ مَا يُدِخِلُ عَلَيْهِ اهْمَمَ وَالْغَمَّ تَأْسِيًّا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَيِّنَ السَّبَبُ إِذَا كَانَ السَّبَبُ قَدْ يَخْفَى عَلَى الْإِنْسَانِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ عَلَى الْمَرءِ مُرَاعَاةً أَحْوَالِ صَاحِبِهِ، وَأَنْ يَدْفِعْ عَنْهُ كُلَّ مَا يُدِخِلُ عَلَيْهِ اهْمَمَ وَالْغَمَّ، تَأْسِيًّا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الرَّزْكَةِ، بَابُ كُراهةِ الْمَأْسَلَةِ لِلنَّاسِ، رَقْمُ (٤٣)۔

الفائدة التاسعة: أَنَّهُ يَنْبُغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُبَيِّنَ السَّبَبَ، إِذَا كَانَ السَّبَبَ قَدْ يَخْفِي عَلَى النَّاسِ، فَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُ الإِنْسَانُ، أَوْ يَقُولُ شَيْئًا قَدْ يَخْفِي سَبَبَهُ، فَيَنْبُغِي أَنْ يُبَيِّنَ الْعِلْمَ لِيَكُونَ مَعْذُورًا، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّمَا أَلْهَتْنِي آنفًا».

الفائدة العاشرة: أَنَّهُ يَنْبُغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يُلْهِيهِ عَنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلْتِهِ، فَمَا دَامَتِ الْعِلْمَةُ أَمْهَا أَلْهَتْهُ فَنَقُولُ: كُلُّ مُلِهِّ عَنِ الصَّلَاةِ اجْتَنَبَهُ.

ولِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهْوَ يُدَافِعُ عَنِ الْأَخْبَثَانِ»^(١)؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي هَذِهِ الْحَالِ انشَغَلَ بِالشَّكِّ، لَا يُسِيمَ إِذَا كَانَ يُدَافِعُ عَنِ الْأَخْبَثَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَفْهَمَ مَا يَقُولُ، وَرُبَّمَا أَسْرَعَ سُرْعَةً تُخْلِلُ بِالظُّمَانِيَّةِ، هَذَا مَعَ وُجُودِ الضَّرَرِ الْبَدَنِيِّ عَلَى الإِنْسَانِ فِي مُدَافِعَةِ الْأَخْبَثَانِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا وَجَهَ إِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الذِّكْرِ بَعْدِ الصَّلَاةِ؟

فَالجَوابُ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُشْرِطُ فِيهِ الْمَوَالَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمُ مِنْ أَوَّلِ مَا صَلَّى، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِسْتِبَاطُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي: هَلْ هَذِهِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةُ أُمْ نَافِلَةٍ؟ بَلْ الَّذِي يَظْهِرُ أَمْهَا نَافِلَةً؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا فِي مَرْضٍ مَوْتِي^(٢).

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّا لَا نَدْرِي لِمَاذا وَضَعَ الْمُؤْلِفُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الذِّكْرِ بَعْدِ الصَّلَاةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحُضُورِ الطَّعَامِ الَّذِي يَرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكِرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافِعَةِ الْأَخْبَثَانِ، رَقْمٌ (٥٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشَهَّدُ الْجَمَاعَةُ، رَقْمٌ (٦٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْرًا مِنْ مَرْضٍ، رَقْمٌ (٤١٨).

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هُلْ نَعْدُ التَّسْبِيحَ أَمْ لَا؟ وَإِذَا عَدْنَاهُ فِي الْأَصَابِعِ أَمْ بِالْحَصْنِ؟
وَإِذَا عَدْنَاهُ بِالْأَصَابِعِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟

فَالجَوابُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُمْكِنُ أَنْ يَضْبِطَ التَّسْبِيحَ بِدُونِ عَدٍّ، فَلَا حَرَجٌ
عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ بِدُونِ عَدٍّ، وَإِذَا كَانَ لَا يُعْدُ أَنْ يَعْدَ، فَإِنَّهُ يَعْدُ بِالْأَصَابِعِ، وَيُحُوزُ
بِالْحَصْنِ، أَوْ مَا يَنْوِي مَنَابِهُ؛ كَالْمُسْبِحَةِ، لَكِنَّ الْأَصَابِعَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«اعْقِدُنَّ بِالْأَنَامِلِ فَإِمَّا مَنْ مَسْؤُلَاتُ مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(١).

وَلَكِنْ نَرِى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَعْدُونَ بِالْأَنَامِلِ، كُلُّ أَنْمُلَةٍ تَسْبِيحة، فَيَكُونُ
الْأَصَابِعُ الْوَاحِدُ يَعْدُ فِيهِ ثَلَاثًا، لَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «اعْقِدُنَّ بِالْأَنَامِلِ»، الْعَقْدُ
عِنْدَ الْعَرَبِ يَكُونُ بِشَيْءٍ الْأَصَابِعُ، وَلَذِلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو «خَصَّلَتَانِ،
أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدُ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَ جَنَّةً، هُمَا يَسِيرُ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا
قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ حَمْسُونَ
وَمِائَةً بِاللُّسَانِ، وَأَلْفُ وَحْمَسُ مِائَةً فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ
مَضْبِعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةً بِاللُّسَانِ، وَأَلْفُ
فِي الْمِيزَانِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ^(٢).

يُعْنِي: بِشَيْءٍ الْأَصَابِعِ، وَالَّذِينَ يَعْدُونَ بِالْأَنَامِلِ لَا يَثْنُونَ أَصَابِعَهُمْ، وَهَذَا مِنَ
الوَاهْمِ فِي الْفَهْمِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْفَاظَ الْحَدِيثِ فِي الْأَنَامِلِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٣٧٠)، وَأَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصْنِ، رَقْمُ (١٥٠١)،
وَالْتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدُّعَوَاتِ، بَابُ، رَقْمُ (٣٥٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ فِي التَّسْبِيحِ عَنْدَ التَّوْمِ، رَقْمُ (٥٠٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ
السَّهْوِ، بَابُ عَدْ التَّسْبِيحِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، رَقْمُ (١٣٤٨).

قلنا: الأنامل تُطلق على الأصابع كلها، من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، فقد يُطلق الكل ويراد به البعض، كما في قوله تعالى: «يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي ءَاذَانِهِمْ» [البقرة: ١٩٠]، أطلق الكل (الأصابع) وأراد الجزء (الأنامل)؛ لأنَّه يستحيل دخول الأصبع كاملاً في الأذن.

لو سأَلَ سَائِلٌ: يَسْتَعْمِلُ النَّاسُ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ الْمِسْبَحَةَ كَقَرِينَةِ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُم مُسْلِمُونَ، فَفِي بَعْضِ الْأَمَكْنَ يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ غَيْرَ مَعْرُوفِينَ، فَالْمَلَابِسُ كُلُّهَا سَوَاءٌ، فَإِذَا ماتَ الشَّخْصُ فِي حادِثٍ بَحَثُوا فِي جُيُوبِهِ، فَمَنْ أَخْرَجُوا مِنْ جَيْهِهِ مِسْبَحَةً دَفَنُوهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَمَنْ لَا يُوجَدُ فِي جَيْهِهِ مِسْبَحَةٌ فَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، فَمَا رأِيكُمْ فِي هَذَا؟

الجواب: هَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا، وَلَيْسَ مَعَهُ مِسْبَحَةً.

والخلاصة: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْعَدُّ بِالْحُصْنِ وَالْمِسْبَحَةِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ الْعَدُّ بِالْأَصَابِعِ وَالْمِسْبَحَةِ سَوَاءً؛ فَالْعَدُّ بِالْأَصَابِعِ أَفْضَلُ، ثُمَّ إِنَّ الْمِسْبَحَةَ فِيهَا مَفَاسِدٌ وَهِيَ: أَوْلًا: أَنَّ بَعْضَهُمْ يَخْتَارُ عدَّاً مُعِيَّنًا مِنَ الْحَرْزِ، وَقَدْ يَتَّخِذُ أَلْفَ وَاحِدَةً، ثُمَّ يُعْلِّقُهَا فِي صَدْرِهِ، كَأَنَّهَا يَقُولُ لِلنَّاسِ: انظروا، إِنِّي أَسْبَحُ أَلْفَ مَرَّةً، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الرِّيَاءِ.

ثانيًا: أَنَّ الَّذِينَ يَعْدُونَ بِالْمِسْبَحَةِ قُلُوبَهُمْ؛ وَلَذِلِكَ نَشَاهِدُهُمْ يَعْدُونَ بِالْحَرْزِ وَعِيُوبِهِمْ تَشَخَّصُ يَمِينًا وَيسَارًا، وَالْقَلْبُ يَتَبَعُ الْعَيْنَ.

ثالثًا: أَنَّهُ عُدُولٌ عَمَّا أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ الْعَقْدُ بِالْأَنَاملِ.

لو سأَلَ سَائِلٌ: هَلْ تُبْطِلُ مَشْرُوعِيَّةَ التَّسْبِيحِ إِذَا طَالَ الفَصْلُ بَيْنَ الصَّلَوةِ وَالذِّكْرِ؟

الجواب: نَعَمْ، إِذَا طَالَ الفَصْلُ عُرْفًا بَيْنَ الصَّلَوةِ وَبَيْنَ الذِّكْرِ فَاتَّ مَشْرُوعِيَّتِهَا.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهُلْ يَضُرُّ الفَصْلُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ؟

الجواب: لَا يَضُرُّ الفَصْلُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لَأَنَّهُ يَسِيرُ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ يَقُولُ:
هَذَا وَهُمُّ مِنَ الرَّاوِيِّ، فَهَلْ يَصْحُّ؟

الجواب: نَعَمْ يَصْحُّ، إِذَا كَانَ وَهُمَا مِنَ الرَّاوِيِّ، مِثَالٌ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ رَوَاهُ
خَمْسَةً، وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ بِمَا يُعَارِضُ هُؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ، فَهَذَا يَكُونُ وَهُمَا.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَحَدِيثٌ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهٌ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهٌ إِنْ
صَدَقَ»^(١)، بَعْضُهُمْ قَالُوا: إِنَّ ذِكْرَ كَلِمَةِ (أَبِيهٌ) وَهُمُّ مِنَ الرَّاوِيِّ، فَمَا صِحَّةُ هَذَا
الْكَلَامِ؟

الجواب: هَذَا شَاذٌ، وَلَيْسَ وَهُمَا؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ كُلُّهَا مَا ذُكِرَتْ «وَأَبُوهُ»،
وَلَيْسَ هَذَا فَحْسِبٌ، بَلْ قَدْ يَلْجَأُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى النَّسْخَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ
الْأَحَادِيثِ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ بَيْانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١١).



باب الجمع بين الصالاتين في السفر

• • •

قوله: «**بَيْنَ الصَّلَاتِيْنَ**» هَذَا عَامٌ أَرِيدُ بِهِ الْخَاصُّ، أَرِيدُ بِهِ الْجَمْعُ **بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ**، أَوْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَصَلَاتُ الْفَجْرِ لَا تُجْمَعُ مَعَ مَا قَبْلَهَا، وَلَا مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا نِصْفُ اللَّيْلِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي بَعْدَهَا نِصْفُ النَّهَارِ، فَهِيَ مُنْفَرِدةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أَيْ: زَوَاهَا، ﴿إِلَى غَسِقِ الْيَلِ﴾ أَيْ: نِصْفُ اللَّيْلِ، كُلُّ هَذِهِ أَوْقَاتٍ لِلصَّلَاةِ، ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾، فَفَصَلْ قرآن الفجر - يعني: صَلَاتِهِ - عَمَّا قَبْلَهُ، وَعَمَّا بَعْدَهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدِي أَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ تَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ طَهُرَتْ بَعْدَ مُتَصَّفِ اللَّيْلِ مِنَ الْحِيْضُورِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا صَلَاةُ عِشَاءٍ، وَلَا مَغْرِبٌ، كَمَا لَوْ طَهُرَتْ فِي الضَّحْيَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ حَدِيثٌ لَا صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ أَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ يَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى الْفَجْرِ، بَلِ الْأَحَادِيثُ تُؤَيِّدُ ظَاهِرَ الْقُرْآنَ، أَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَقْطًا.

إِذْنُ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَا تُجْمَعُ إِلَى الَّتِي قَبْلَهَا، وَلَا الَّتِي بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا وَقْتاً لَيْسَ وَقْتاً لِلصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ الْعَصْرُ لَا تُجْمَعُ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَلَا الْمَغْرِبُ لِلْعَصْرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا لَهَا وَقْتُهَا، فَهَذِهِ نَهَارِيَّةٌ، وَهَذِهِ لَيْلِيَّةٌ.

وَلَمْ يَبْقَ لَنَا إِلَّا الظُّهُورُ مَعَ الْعَصْرِ، أَوْ الْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ، فَهَذِهِ الصَّلَوَاتُ يُجْمَعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، إِمَّا جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَإِمَّا جَمْعَ تَأْخِيرٍ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الأَصْلُ فِي الْمَسَأَةِ، تحريرِ الجَمْعِ أَمْ جَوَازِهِ؟

قلنا: الأَصْلُ فِي الْمَسَأَةِ تحريرِ الجَمْعِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فـكـلـلـ صـلـاـةـ وـقـتـ مـحـدـدـ، فـمـنـ قـدـمـ صـلـاـةـ عـلـىـ وـقـتـهاـ، أـوـ أـخـرـهاـ عـنـ وـقـتـهاـ فـقـدـ تـعـدـيـ حـدـودـ اللهـ، وـيـكـونـ آثـمـاـ عـاصـيـاـ، وـصـلـاـتـهـ غـيرـ مـقـبـولـةـ، إـلـاـ مـنـ أـخـرـهاـ لـعـذـرـ؛ كـنـومـ، أوـ نـسيـانـ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـصـلـيـهـ إـذـاـ زـالـ عـذـرـهـ.

فَإِنْ قِيلَ: هـلـ التـسـاهـلـ فـيـ الجـمـعـ حـرـامـ أـمـ جـائزـ؟

قلنا: التـسـاهـلـ فـيـ الجـمـعـ حـرـامـ بـلـ شـكـ، وـلـهـذـاـ يـجـبـ الإـنـكـارـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ الـذـيـنـ جـوـزـواـ الجـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ، أـوـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ إـذـاـ جـاءـ السـيـلـ الـخـفـيفـ، وـيـنـكـرـ عـلـيـهـمـ إـنـكـارـاـ عـظـيـماـ؛ لـأـنـهـ سـيـقـدـمـونـ الـعـشـاءـ عـلـىـ وـقـتـهاـ بـدـوـنـ مـسـوـغـ، وـالـمـطـرـ الـذـيـ يـبـعـحـ الجـمـعـ هوـ المـطـرـ الـكـثـيرـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـهـ الـمـشـقـةـ، أـمـاـ الـمـطـرـ الـخـفـيفـ، فـلـاـ يـجـبـ الـجـمـعـ فـيـهـ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ وـجـوبـ كـلـ صـلـاـةـ فـيـ وـقـتـهاـ.

وـالـجـمـعـ بـيـنـ الصـالـاتـيـنـ لـهـ أـسـبـابـ كـثـيرـةـ يـجـمـعـهـاـ شـيـءـ وـأـحـدـ وـهـوـ: الـمـشـقـةـ، فـإـذـاـ شـقـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ أـنـ يـصـلـيـ كـلـ صـلـاـةـ فـيـ وـقـتـهاـ جـازـ لـهـ الـجـمـعـ.



١٣٧ - عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: «كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـبـلـغـ يـجـمـعـ فـيـ السـفـرـ بـيـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، إـذـاـ كـانـ عـلـىـ ظـهـرـ سـيـرـ، وـيـجـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ»^(١).

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ: كـتـابـ تـقـصـيرـ الصـلـاـةـ، بـابـ الـجـمـعـ فـيـ السـفـرـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ، رقمـ .(١١٠٧).

الشرح

الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ لدفع المَشَقَّةِ، فمَنْ كَانَ عَلَيْكَ حَرْجٌ أَوْ مَشَقَّةٌ فِي تَرْكِ
الْجَمْعِ، فَاجْمَعْ.

فَإِنْ قِيلَ: هُل السَّفَرُ وَالْمَرْضُ مِنْ الْحَرْجِ أَمْ لَا؟
قلنا: نَعَمْ، السَّفَرُ وَالْمَرْضُ مِنْ الْحَرْجِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَل خَوْفُ ضِياعِ الْمَالِ مِنْ الْحَرْجِ؟
قلنا: نَعَمْ مِنْ الْحَرْجِ، فَمثَلًا لَوْ ضَلَّتْ نَاقَةُ لَرَجُلٍ فِي صَلَةِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ
الرَّجُلُ: إِنْ جَمِعْتُ أُمْكِنْنِي أَنْ أُدْرِكَ النَّاقَةَ؛ لَأَنِّي سَأُواصِلُ الْطَّلْبَ، وَإِنْ لَمْ أَجِمِعْ لَزِمَّ
أَنْ أُوقِفَ الْطَّلْبَ لِصَلَةِ الْعِشَاءِ، وَيَكُونُ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ، إِذْنَ لَهُ أَنْ يَجْمِعَ حَتَّى
يَسْتَطِيعَ إِدْرَاكَ النَّاقَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْسَانٌ فِي بَيْتِهِ فِي وَقْتِ الظُّهُورِ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِالنَّقْلِ الجَمَاعِيِّ، وَقَدْ
يَفْوُتْهُ وَقْتُ صَلَةِ الْعَصْرِ، هُل يَجْمِعُ أَمْ لَا؟
قلنا: لَهُ أَنْ يَجْمِعَ إِذَا كَانَ يَشْقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّي التَّانِيَةَ فِي وَقْتِهَا.
إِذْنَ مَدَارُ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى المَشَقَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدِيمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ إِلَى بَلْدَتِهِ فِي وَقْتِ الظُّهُورِ، وَهُوَ فِي شِدَّةِ التَّعبِ،
وَيَشْقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْعَصْرَ، وَإِنْ نَامَ خَافَ أَلَا يَقُومُ، فَهَلْ يَجْمِعُ بَيْنَ الظُّهُورِ
وَالْعَصْرِ أَمْ لَا؟

قلنا: لَهُ أَنْ يَجْمِعَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انتَظَرَ صَلَةَ الْعَصْرِ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً عَلَيْهِ.
فَالْجَمْعُ أَسْهَلُ مِنَ الْقُصْرِ؛ لِأَنَّ الْقُصْرَ فِي الصَّلَةِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَبَبٌ وَاحِدٌ وَهُوَ

السَّفَرُ، واجْمَعَ لَا تُحْصِي أَسْبَابُهُ، فَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ فِي أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُعْسَرَ» [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ»^(١)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَكْلَهُ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(٢).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النَّسَاءَ: ١٠٣] فَقِيلَ لَهُمْ: أَلَيْسَ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْجَمْعِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ؟ قَالُوا: بَلِّي، لَكِنَّهَذَا الْجَمْعُ لِلنُّسُكِ لَا لِلسَّفَرِ، فَهُوَ جَمْعٌ مِنْ شِعَائِرِ الْحَجَّ، لَكِنَّهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْجَمْعَ بِالنِّسْكِ مُزْدَلِفَةَ سَبِيبُهُ السَّفَرُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ أَتَى مِنْ أَقصَى عَرَفَةِ إِلَى مُزْدَلِفَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، وَهَذَا يَسْتَوِعُ بِكُلِّ وَقْتٍ الْمَغْرِبُ، وَلِهَذَا كَانَ جَمْعُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَكْلَهُ فِي مُزْدَلِفَةَ جَمْعًا تَأْخِيرِيًّا، أَمَا فِي عَرَفَةَ فَأَرَادَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا حَتَّى يَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي مَوَاقِفِهِمْ، فَاخْتَارَ الْجَمْعَ لِكَثْرَةِ النَّاسِ؛ وَلِأَنَّ النَّاسَ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى مَوَاقِفِهِمْ صَلَّى كُلُّ قَوْمٍ فِي مَكَانِهِمْ، وَإِنْ أَتَوْا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ شَقَّ عَلَيْهِمْ، وَلِذَلِكَ جَمْعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا أَنَّ سببَ الْجَمْعِ هُوَ النُّسُكُ، فَهَذَا قَوْلُ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ السَّبَبُ هُوَ النُّسُكُ، لَكَانَ عَلَى مَنْ يَأْتِي قَارِنًا إِلَى مَكَةَ أَنْ يَجْمِعَ مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ، وَعَلَيْهِ فَالنُّسُكُ لَا دَخْلَ لَهُ فِي الْجَمْعِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي علیه السلام يتخو لهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسيير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

فَإِنْ قِيلَ: هل يجوز أن يجمع رجُل مُبتدأ بالحدث الدائم من ريح، أو بول، أو غائط؟

قلنا: يجوز أن يجمع؛ لأنَّه يُشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: امرأة مُرْضِعٌ، وولُدُها يبكي باسْتِمْرارٍ، ويُشُقُّ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَهُلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَجْمِعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ؟

قلنا: نعم يجوز لها أن تجمع؛ وذلك للمَسْقَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَدْرُسُ فِي بَلْدٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلُوا فَسْحةً لِلصَّلَاةِ، هل يجوز أن يجمع؟

قلنا: نعم يجوز أن يجمع؛ لأنَّه إِذَا تَرَكَ الْجَمْعَ يَكُونُ فِي الْأَمْرِ مَشْقَةٌ عَلَيْهِ، إِمَّا أَنْ يَدْعُ الدَّرْسَ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْخِرَ الصَّلَاةَ، فَالْأَمْرُ وَاسْعٌ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ سَبِيلٌ أَنْ يَكُونَ فِي تَرْكِهِ مَشْقَةً، وَلَوْ كَانَتْ يَسِيرَةً.

قال: «يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهَرِ سَيْرٍ».

قوله: «عَلَى ظَهَرِ سَيْرٍ»، يعني: إِذَا كَانَ يَسِيرُ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِمَّا أَنْ يَنْزِلَ فِي مَكَانٍ لِلرَّاحَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَدَّ بِالسَّيْرِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَجْمِعُ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهَرِ سَيْرٍ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى ظَهَرِ سَيْرٍ فَإِنَّهُ لَا يَجْمِعُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا حاجَةَ لَهُ إِلَى الْجَمْعِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى ظَهَرِ سَيْرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ نَازِلًا فِي مَكَانٍ مَا لَيْسَ رِيحَهُ بِالْإِبْلِ -مَثَلًا- أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا حاجَةَ لَهُ إِلَى الْجَمْعِ، فَهُوَ وَالْمَقِيمُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءً.

وقوله: «وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، وَلَمْ يُبَيِّنْ هُنَا إِذَا كَانَ عَلَى ظَهَرِ سَيْرٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى سَفَرٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَوَازُهُ أَوْسَعُ مِنَ الْجَمْعَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ؟

قلنا: نعم، ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الجمعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَعُ مِنَ الْجَمْعَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ، فمثلاً: قال فقهاء الحنابلة في الجمع لل霖طر أو الـوحل: يجوز الجمع لل霖طر والـوحل بين المـغرب والعـشاء، ولا يجوز بـيـن الـظـهـيرـة وـالـعـصـرـ. لكنَّ هـذـا القـول مـرجـوحـ، وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ متـى وـجـدـتـ المـشـقـةـ جـازـ الجـمـعـ.

إذن قولـهـ: «وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: وَيـجـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ فـيـ السـفـرـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ ظـهـرـ سـيرـ، وـنـجـعـلـ هـذـهـ الجـمـلةـ المـسـتـقـلـةـ تـابـعـةـ لـلـجـمـلةـ الـتـيـ قـبـلـهـاـ، وـجـيـنـتـذـ لـاـ يـكـوـنـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ الـظـهـيرـةـ وـالـعـصـرـ، وـبـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـقـرـبـ.

فـإـذـاـ قـالـ قـائـلـ: إـذـاـ كـنـتـ تـقـولـ: هـذـاـ هـوـ الـأـقـرـبـ، فـلـمـاـذاـ فـصـلـ بـيـنـهـاـ اـبـنـ عـبـاسـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ؟

نـقـولـ: يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الفـصـلـ مـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، أـوـ مـنـ بـعـدهـ، وـأـنـهـ دـكـرـ
بـعـدـ أـنـ تـمـتـ الـجـمـلـةـ الـأـوـلـىـ، فـالـأـقـرـبـ أـنـ الـحـدـيـثـ وـأـحـدـ، وـأـنـهـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ
وـالـعـشـاءـ فـيـ السـفـرـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ ظـهـرـ سـيرـ.

مـنـ فـوـائـدـ الـعـدـيـثـ:

أـوـلـاـ: يـسـرـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـذـلـكـ بـمـرـاعـاـةـ الـمـشـقـةـ، أـنـهـ إـذـاـ شـقـ الـأـمـرـ
تـيـسـرـ، وـهـذـاـ دـاـخـلـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ: ﴿إِرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ﴾ [الـبـقـرـةـ: ١٨٥ـ].

ثـانـيـاـ: جـواـزـ الـجـمـعـ فـيـ السـفـرـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ، إـذـاـ كـانـ عـلـىـ ظـهـرـ سـيرـ.

ثالثاً: استنبط بعض الفقهاء أنه إذا كان في السفر، وليس على ظهر سير، فإنه لا يجمع، والحقيقة أنه ليس في الحديث دليل على هذا، فالحديث يدل على أنه إذا كان على ظهر سير جمّع، وإذا لم يكن على ظهر سير فهو مسكون عنه؛ لأنَّ الذي يمكن أن يكون له مفهوم هو القول، أمّا الفعل فليس له مفهوم، إذ إنَّ الفعل معناه وجود الفعل في تلك الصورة، لكن لا يعني انتفاءه عمّا سواه، وعلىه فليس في الحديث ما يدل على امتناع الجمع في غير السير، وللهذا كان القول الراجح أنه يجوز الجمع للمسافر مطلقاً، وإن لم يكن على ظهر سير، ويعيده هذا حديث أبي جحيفة في حجّة الوداع: «دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةِ كَانَ بِالْمَاهِرَةِ، خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ العَنَزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ أَنْظَرَ إِلَى وَيِصِّ سَاقِيهِ، فَرَكَّزَ العَنَزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةِ»^(١)، هكذا جاء في الحديث، وهذا ظاهر بأنه جمع وهو ما كثُر غير سائر، وهذا القول هو الراجح، أنَّ المسافر يجوز له الجمع بكل حال؛ لأنَّه إن لم تتحقق المشقة، فهو في مظنة المشقة.

رابعاً: أنه لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؛ لقوله: «يَمْرُّ صَلَاةُ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ» والجمعة لا تسمى ظهراً، وليس ظهراً، فهي تختلف عن الظهر اختلافات كثيرة، والأصل وجوب أداء كل صلاة في وقتها.

فإن قيل: إنه يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؟

قلنا: إنه لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؛ لأنَّ الأصل وجوب أداء كل

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ستة المصلي، رقم (٥٠٣).

صَلَاةً فِي وَقْتِهَا، وَعَلَى مَنْ ادْعَى ذَلِكَ أَنْ يَأْتِي بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمِيعَ بَيْنِ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ، بَلْ رُبَّمَا تَقُولُ: إِنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةً، مِنْ بَابٍ كَانَ تَحْوِي دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأُمَوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَرْعَةٍ، وَمَا يَبْيَنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبِّتاً، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبَلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأُمَوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فَانْقَلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ»^(١).

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «حَوَالَيْنَا» مَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ^(٢)، وَذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ بِأَمْرِ رَسُولِهِ، وَلَا بِقُدْرَةِ رَسُولِهِ، وَلَكِنْ بِأَمْرِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْ عِيسَى: «وَأَنْحَى الْمَوْقَعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» [آل عمران: ٤٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدُّعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

فاجمِعَةُ الْأُولَى فِيهَا مُسَوْغٌ لِلْجَمِعِ، وَهُوَ الْمَطْرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْمَنْبِرِ إِلَّا وَالْمَطْرُ يَتَحَادِرُ مِنْ لِحْيَتِهِ، أَيْ إِنَّ الْوَابِلَ كَانَ قَوِيًّا حَتَّى إِنَّهُ خَرَّ مِنَ السَّقْفِ فَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْهُ مُسَوْغًًا، وَفِي الْجَمِعَةِ الثَّانِيَةِ فِيهَا مُسَوْغٌ، وَهُوَ الْوَحْلُ، وَلَمْ يَجِدْهُ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الْجَمِعَةِ وَالْعَصْرِ.

وَقِيَاسُهَا عَلَى الظَّهَرِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْجَمِعَةِ وَالظَّهَرِ أَكْثُرُ مِنْ ثَلَاثَيْنِ فَرِقًا، فَكَيْفَ يُلْحِقُ هَذَا بِهَذَا مَعَ هَذَا الْفَرْقِ.

خَامِسًا: أَنَّ الْجَمِعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ فَرِيَضَتِيْنِ مُتَجَانِسَتِيْنِ، فَالظَّهَرُ وَالْعَصْرُ مُتَجَانِسَانِ فِي الزَّمْنِ وَالْعَدْدِ، الزَّمْنُ: كِلَاهُمَا نَهَارِيُّ، وَالْعَدْدُ كِلَاهُمَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَصَلَاتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُتَجَانِسَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الزَّمْنُ، أَمَّا الْعَدْدُ فَمُخْتَلِفٌ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ وِثْرَ النَّهَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَصْحُّ أَنْ نَقُولُ: كُلَّمَا جَازَ الْجَمِعُ جَازَ الْقَصْرُ؟ قُلْنَا: عُدْتَ مَرِيضًا ذَاتَ مَرَّةً، وَسَأَلْتَهُ: كَيْفَ حَالُكَ، وَكَيْفَ صَلَاتُكَ؟ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لِي خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا وَأَنَا أَجْمَعُ وَأَقْصُرُ، وَهُوَ فِي بَلْدَتِهِ، وَقَدْ بَنَى هَذَا الْحُكْمَ عَلَى قَاعِدَةٍ: كُلَّمَا جَازَ الْجَمِعُ جَازَ الْقَصْرُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ. وَلَذِلِكَ عَلَى هَذَا الْمَرِيضِ أَنْ يُعِيدَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ: الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاتٍ مَعَ مَثِيلَتِهِ، أَوْ يُعِيدُهَا جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قُلْنَا: يَحْبَبُ أَنْ يُعِيدَهَا جَمِيعًا، بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِعُ، أَمَّا قُولُ بَعْضِ الْعَوَامِ: اقْضِ كُلَّ صَلَاتٍ مَعَ مَثِيلَتِهِ، فَهَذَا خَطَأً، وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلِزُمُ تَأْخِيرَ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَائِهَا، بَلْ يَحْبَبُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: صار عادةً بعض الناس الجمع بين الظُّهُرِ والغَضْرِ، وإِذَا سُئِلَ
قال: المشقة أو النُّعاس أو كذا، فَهَلْ هَذَا يَصْحَّ؟

الجواب: نعم له ذَلِكُ، وَالله يَتولى حِسَابِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: أنا لا آتِي مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مُتَعَبًا جَدًّا، وَيَسُقُّ عَلَيَّ أَنِّي أُصْلِي الظُّهُرَ، فَهَلْ
لِي أَجْعَمُ الظُّهُرَ وَالغَضْرَ؟

قلنا: لَكَ أَنْ تُصْلِيَ الظُّهُرَ وَالغَضْرَ فِي وَقْتِ الظُّهُرِ، وَلَكَ أَنْ تُصْلِيهَا فِي وَقْتِ
الغَضْرِ إِذَا كَانَ الظُّهُرَ لَمْ يَأْتِ مَوْعِدُهُ، فَالدِّينُ يَسِيرٌ؛ وَلَأَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ النَّاسِ يَنامُ
فِي السُّجُودِ، وَلَا يَقُومُ عِنْدَمَا يَكُونُ مُتَعَبًا، وَهَذِهِ ظَاهِرَةٌ مُوجُودَةٌ؛ وَلِهَذَا نُهِيَ
إِلَيْنَا أَنْ يُصْلِيَ إِذَا كَانَ نَاعِسًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ
يَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ فَيُسْبِبُ نَفْسَهُ»^(١).

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: أحد أقاربِي طَيَّارٌ، وَدَائِمًا أَكْثُرُ الرَّحْلَاتِ تَأْتِيهِ فِي اللَّيلِ، فَيَنامُ
بَعْدَ الغَضْرِ، يَقُولُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُومَ الْمَغْرِبَ لَأَنِّي إِذَا قُمْتَ لِلْمَغْرِبِ -وَالوَقْتُ
ضَيقٌ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ- فَلَنْ أَسْتَطِيعَ أَنْ أَنامَ مَرَةً ثَانِيَةً، وَسُوفَ أَتَعَبُ فِي
السَّفَرِ، لَأَنِّي أَكُونُ طَوْلَ اللَّيلِ سَهْرَانًا، فَيَنامُ وَيَؤْخُرُ الْمَغْرِبَ يُصْلِيهَا مَعَ الْعِشَاءِ،
فَهَلْ هَذَا يَصْحَّ؟

الجواب: لَا يَأْسَ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَانعٌ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَلَيْسَ الْبَدْلُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبَدَّلِ مِنْهُ، إِذْنَ فَاجْمَعَةٍ بَدْلٍ عَنِ
الظُّهُرِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من التوم، ومن لم ير من النعسة والنعتين، أو
الخفقة ووضوءا، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في
صلاته، رقم (٧٨٦).

الجواب: لا، لِيُسْتَأْنِدُ بِالْجُمُعَةِ بِدَلَّا عَنِ الظَّهَرِ، وَلِذَلِكَ لَوْ صَلَّى الظَّهَرُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْجُمُعَةِ لَا يَصِحُّ لَهُ ذَلِكُ، وَلَكِنْ إِذَا فَاتَتِ الْجُمُعَةُ صَلَّى الظَّهَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَقْتَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ صَلَاةٌ إِمَّا الْجُمُعَةُ أَوِ الظَّهَرُ.

وَمِنْ ثَمَّ تَعْلَمُ أَنَّ إِذَا فَاتَتِ صَلَاةُ الْعِيدِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقْضِيهَا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ شُرِّعَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا صَلَاةَ الْعِيدِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يُخْطِبُ، فَلَا يُصَلِّ إِلَّا تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ فَقَطَ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا فَاتَتِ الْجُمُعَةُ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُصَلِّيَهَا ظَهِيرًا، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْمِعَ الْعَصْرَ مَعَ الْجُمُعَةِ، إِذَا وُجِدَ سَبِّبُ لِذَلِكَ؟

الجواب: إِيَّاكَ أَنْ تُعَارِضَ النَّصْ بِالْاجْتِهادِ؛ لِأَنَّ هَذَا خَطَأً، مَا دَامَ سَبِّبُ الْجَمْعِ قَدْ وُجِدَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَجْمِعْ النَّبِيُّ الْعَصْرَ مَعَ الْجُمُعَةِ، فَيَكْفِي هَذَا النَّصُّ، وَلَا اجْتِهادٌ مَعْهُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: نَزَّلَ مَطْرًا أَثْنَاءَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَتَشَافَّرَ الْإِمَامُ مَعَ الْمُصَلِّينَ فِي جَمْعِ الْعِشَاءِ مَعَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَسْتَمِرَّ الْمَطْرُ إِلَّا دِقِيقَةٌ ثُمَّ تَوَقَّفَ، وَانْقَشَعَ السَّحَابُ، فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؟

الجواب: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا وَظَنُّوا أَنَّ الْمَطْرَ سَيَسْتَمِرُ، وَمَا دَامَ قَدْ وُجِدَ أَصْلُهُ -أَصْلُ الْمَطْرِ- فَإِنَّهُ مُسْوَغٌ لِلْجَمْعِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كُلُّ يَدَّعِيَ الْمَشَقَّةَ، فَمَا ضَابِطُ الْمَشَقَّةِ؟

الجواب: لَا يُحَايِسِبُ الْعِبَادَ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا شَيْءٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، إِذَا قَالَ: أَنَا وَاللَّهُ مُتَعَبٌ، مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَظْلَلَ مُسْتِيقَظًا إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ نِمْتُ أَصَعَّتُهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَنَقُولُ لَهُ: اجْمِعْ، وَهَذَا يَحْدُثُ كَثِيرًا الْآنَ، فَهُنَّاكَ مَنْ يَدْرُسُ خَارِجَ بَلَدِهِ،

ويُصَلِّي الظَّهَرُ فِي مَكَانٍ دِرَاستِهِ، وَيَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ أَجْمَعَ لِأَنِّي إِذَا وَصَلَتُ إِلَى بَلْدِي أَكُونُ مُتَبِّعاً جَدًّا، نَقُولُ لَهُ: اجْمَعْ، فَالْأَمْرُ مُيَسِّرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فَكُلِّ إِنْسَانٍ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ عَلَى دِينِهِ، وَلِهَذَا لَا نُحَاسِبُ شَخْصًا عَلَى زَكَاتِهِ عِنْدَمَا يَقُولُ: أَدَدَتُ الرَّزْكَاهَ الْمَفْرُوضَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَيْنَا إِنْسَانًا بَعْدَ الْعَصْرِ فِي رَمَضَانَ، وَوَجَدْنَا أَنَّهُ نَشِيطٌ، وَالْوَقْتُ حَارٌ، وَالنَّهَارُ طَوِيلٌ، وَكَانَ أَكَلَ وَشَرَبَ هَذَا الرَّجُلُ، قَلَنَا لَهُ: هَلْ أَنْتُ مُفْطَرٌ؟ فَقَالَ: مَا أُفْطَرْتُ، وَلَكِنَ اللَّهُ أَعْطَانِي قُدْرَةَ وُقُوهَةَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَيُجَبُ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ.

وَلَوْ وَجَدْنَا رَجُلًا يَمْرُّ مِنْ أَمَامِ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَدْخُلُ لِلصَّلَاةِ، وَقَلَنَا لَهُ: تَعَالَى إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: صَلَيْتُ بِالْمَسْجِدِ الْفَلَانِيِّ، أَوْ سَوْفَ أُصْلِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْفَلَانِيِّ، فَلَا نَقُولُ لَهُ: لَا بُدَّ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا.

وَالْخُلَاصَهُ: أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُؤْمِنٌ عَلَى دِينِهِ.





باب قصر الصلاة في السفر

• • ☺ • •

١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»^(١).

الشرح

سبق لنا بيان الجمع بين الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، حُكْمُ جُمْعِ الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: هل الجَمْعُ بَيْنَهُمَا سُنْنَةً أَمْ رُخْصَةً؟

قلنا: إِذَا كَانَ عَلَى ظَهَرِ سَيِّرٍ فَاجْمِعْ سُنْنَةً، وَإِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ظَهَرِ سَيِّرٍ، فَاجْمِعْ رُخْصَةً، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ، وَمِنْ قَالَ بِهَذَا شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢)، لِكِتَابِهِ نُخَالِفُهُ فِي هَذَا، وَنَقُولُ: إِنَّ الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ، سَوَاءٌ كَانَ مَا كَثَرَ، أَوْ سَائِرًا، لَكِنْ إِنْ كَانَ سَائِرًا فَأَلْأَفْضَلُ الْجَمْعُ وَإِنْ كَانَ نَازِلًا فَأَلْأَفْضَلُ عَدْمُ الْجَمْعِ، هَذَا تَحْلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هل الْأَفْضَلُ جُمْعُ التَّقْدِيمِ أَمْ جُمْعُ التَّأْخِيرِ؟

قلنا: الْأَفْضَلُ مَا هُوَ أَرْفَقُ بِالْإِنْسَانِ، بِدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصَّلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصَّلاة وقبلها، رقم (١١٠٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩).

(٢) بجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/١٩).

ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى العصر، وإذا ارتحل بعد أن تزيف الشمس قدَّم العصر مع الظُّهُر^(١).

وعلى هذا يكون الأفضل هو الأرفق بالإنسان، قال بعضهم: إلا في عَرْفَةَ، فالأفضل التقديم مطلقاً، وإلا في مُزدلفة فالأفضل التأخير مطلقاً، ولكن الصواب الأول، أما عَرْفَةَ فنقول: الأفضل التقديم بلا شَكٍ؛ لأن ذلك أرفق بالناس، ولن يتسع الوقت للدعاء والذِّكر والقراءة، وأما في مُزدلفة فالأرفق التأخير إذا تأخر في الوصول إليها؛ لأنَّ من المُشَكَّةَ أن يقف الإِنْسَانُ أثناء سَيْرِهِ من عَرْفَةَ إلى مُزدلفة ليصلّي، فالأفضل التأخير، ولو وصل إلى مُزدلفة بعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بقليل فإنه يصلّي المَغْرِبَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ وصل الحاج إلى مُزدلفة بعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بقليل وصلَّى المَغْرِبَ، فَهَلْ يُصلّى معها العِشاءُ أم لا؟

قلنا: فيه احتمال، قد يُقال: إنَّهُ يُصلّى معها العِشاءُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آئِلَّهِ وَسَلَّمَ- بادر بالصَّلَاةِ حين وصل إلى مُزدلفة، وقد يُقال: لا، ما دام قد وصل إليها وقت المَغْرِبِ، فالأفضل ألا يجتمع، وعلىه أن يُصلّى صَلَاةَ المَغْرِبِ في وقتها، وصَلَاةَ العِشاءِ في وقتها، ويُستدلُّ لِهَذَا بِفَعْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين وصل إلى مُزدلفة قريباً مِنَ الْعِشاءِ، فادَّنَ وصلَّى المَغْرِبَ، ثم دعا بعشائه فتَعَشَّى، ثُمَّ أَذَّنَ وصلَّى العِشاءَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصَّلَاة، باب يؤخر الظُّهُرَ إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيف الشَّمْس، رقم (١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصَّلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/١٣٤٤، رقم ٢٨٥٢).

ولكن لا شك أن الأرفق في مزدلفة أن يصلى الإنسان من حين أن يصل في وقتنا الحاضر؛ لأنَّه لو أخر العشاء صار هناك مشقة، فربما إذا ذهب لل موضوع ضاع عن محله، وربما لا يجد ماء.

وعليه فنقول: متى وصلت إلى مزدلفة فصل المغرب والعشاء؛ لأن ذلك في الغالب أرفق.

فإنْ قِيلَ: هل يجوز الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ في الحَضَرِ؟

قلنا: نعم، عند الحاجة، قال شيخ الإسلام وغيره: «وأوسع المذاهب في الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ مذهب الإمام أحمد، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشُّغُل بحديث روي في ذلك، قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابه: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع»^(١).

ولقد وفق الإمام أحمد للصواب في هذه المسألة؛ لأنَّه ما دام الحكم متعلقاً بالمشقة، فإنَّواع المشقات كثيرة، ولا حصر لها.

ثم قال المؤلف: باب قصر الصلاة في السفر.

فإنْ قِيلَ: ما معنى قصر الصلاة في السفر؟

قلنا: معناها أن يصلى الرباعية ركعتين.

فإنْ قِيلَ: ما السفر الذي تقصُّر فيه الصلاة؟

قلنا: اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

١ - كل سفر.

(١) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٣١).

٢ - سَفَرٌ مُقِيدٌ بِمَسَافَةٍ.

٣ - سَفَرٌ مُقِيدٌ بِعُرْفٍ.

أولاً: يرى بعض أهل العلم أنَّ السَّفَرَ تُقصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ مُطْلَقاً؛ لعموم قول الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [النساء: ١٠١]، والضرب في الأرض الخروج من محل الإقامة إلى ما يُريدُ.

ثانياً: يرى آخرون أنَّه مُقيَّد بمسافة، والمسافة ستة عشر فرسخاً، وتحديدها بالكيلو متر نحو: ثلاثة وثمانين كيلو متراً، أو تنقص قليلاً، فمتى نوى الإنسان سفراً يبلغ هذه المسافة قصراً، ومتى نوى سفراً دُونَهَا لم يقصُرُ، سواء أطَالَ البقاء في المكان الذي سافر إليه، أم لا ، فلو فرضنا أنَّه سافر إلى بلدٍ تبعد عن بلدِه أربعين كيلومتراً، وأقام أربعة أيام أو خمسة، أو يومين، فإنَّه لا يقصُر؛ لأنَّه أقلُّ مِنْ ثلاثة وثمانين كيلو متراً، ولو سافر إلى بلدٍ تبعد ثلاثة وثمانين كيلو متراً وبقيَ فيها نصف ساعة، ثم رجع إلى بلدِه فهو مسافر يقصُر.

وهذا القول هو قول جُمهُور العُلَمَاءِ، وهو في الحقيقة أَضْبَطُ بِالنِّسْبَةِ لتحديد السَّفَرِ؛ لأنَّه مَعْلُومٌ بِالمسافَةِ، فمن نوى هذه المسافَةَ قصراً، ومن نوى دُونَهَا لم يقصُرُ، والأَمْرُ وَاضِحٌ.

لكنْ يُشكِّلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَأَيْنَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا التَّحْدِيدِ؟ يَقُولُ شِيخُ الْإِسْلَامِ: «وَلَمْ يَمْسَحْ أَحَدُ الْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا قَدَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا لَا يَأْمِيالٌ، وَلَا فَرَاسَخَ، وَالرَّجُلُ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْقُرْيَةِ إِلَى صَحْرَاءِ لِحَطَبٍ يَأْتِي بِهِ فَيَغِيِّبُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَيَكُونُ مُسَافِرًا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ أَقْلَى مِنْ مِيلٍ بِخِلَافِ مَنْ يَذَهَّبُ وَيَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا؛

فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَأْخُذُ الزَّادَ وَالْمَرَادَ بِخِلَافِ الثَّانِي»^(١).

ثم إنَّه عند هؤلاء رجُهمُ اللَّهُ يحدِّدون المسافة بـشَعْرَةِ الْبِرْذَوْنِ - وهي أدقُّ شعرٍ الخيل - فَمَنْ قَالَ هَذَا التَّحْدِيدُ؟

فمثلاً: سَافَرَ رَجُلُانِ، أَحْدُهُمَا أَقْلُّ بِثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْمَسَافَةِ، وَالآخَرُ عَلَى الْمَسَافَةِ، فَالثَّانِي لِهِ الْقَصْرُ، وَالْأَوَّلُ لَيْسَ لِهِ الْقَصْرُ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُصَافِحْ صَاحِبَهُ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ غَيْرُ مُسَافِرٍ وَالثَّانِي مُسَافِرًا، وَإِذَا تَأْمَلْنَا هَذَا الْأَمْرَ وَجَدْنَا أَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ، لَكِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ جِهَةِ الْاِنْضِبَاطِ، وَلَا يَقِنُّ أَنَّهُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا شَكَالٌ.

ثالثاً: الرأي الثالث أَنَّ ذَلِكَ يَرْجُعُ إِلَى الْعُرُوفِ، فَمَا تَعَارَفَ النَّاسُ أَنَّهُ سَفَرٌ فَهُوَ سَفَرٌ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢)، وَكَذَلِكَ الْمُؤْفَقُ^(٣)، وَجَمَاعَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، وَقَالُوا: التَّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا يَوْجِدُ دَلِيلٍ عَلَيْهِ.

وبناءً عَلَى هَذَا القَوْلِ قَدِ تَكُونُ الْمَسَافَةُ الْقَصِيرَةُ سَفَرًا إِذَا طَالَ الزَّمَنُ، فمثلاً: مِنَ الممكِن أن تنتقل من بلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَيَكُونُ سَفَرًا لَبَعْدِ الْمَسَافَةِ، وَطُولِ الزَّمَنِ، فَإِذَا ذَهَبْنَا إِلَى بُرِيَّةِ وَأَقْمَنَا فِيهَا يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ فَنَحْنُ مُسَافِرُونَ، وَإِنْ رَجَعْنَا مِنْ يَوْمَنَا فَلَكَسْنَا مُسَافِرِينَ؛ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ قَرِيبَةٌ، وَالزَّمَنُ قَصِيرٌ، وَإِنْ بَعْدَتِ الْمَسَافَةُ وَقَلَّ الزَّمَنُ فَهُوَ سَفَرٌ، فَلَوْ ذَهَبْنَا إِلَى الرِّيَاضِ بِالطَّائِرَةِ، وَرَجَعْنَا مِنْ يَوْمَنَا، فَهَذَا سَفَرٌ؛ وَذَلِكَ لِبَعْدِ الْمَسَافَةِ، فَصَارَ الْأَنَّ عَلَى هَذَا القَوْلِ السَّفَرُ مَرْبُوطًا بِالْعُرُوفِ، فَقَدْ يَكُونُ السَّفَرُ

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/٤٠).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢/١٥٢).

سفر قصير مع قرب المسافة إذا طال الزمن، وقد يكون سفراً مع طول المسافة إذا قصر الزمن، وهذا من الناحية النظرية هو الذي تطمئن إليه النفس.

فإن قيل: هل القصر واجب أم سنة مؤكدة يذكره للإنسان تركها؟

قلنا: في هذا خلاف بين أهل العلم، منهم من يقول: إن القصر واجب، واستدلوا على ذلك بدللين هما:

الأول: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «صلوا كما رأيتمونني أصلّى»^(١)، وقد كان النبي يقصر في السفر، ويُتم في الحضر، ولم يثبت عنه أنه أتم في السفر أبداً، بل كان يقصر دائمًا، فيجب علينا الاقتداء به.

والثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة كانت ركعتين، فلما هاجر النبي زيد في صلاة الحضر، وأقررت صلاة السفر على الفريضة الأولى»^(٢)، فقولها رضي الله عنها: «أقررت صلاة السفر على الفريضة الأولى» تدل على أنه فرض.

والرد عليهم:

في الدليل الأول: «صلوا كما رأيتموني أصلّى»، تقول: هذا الحديث ليس على عمومه في كُل شيء، بل في صفة الصلاة فقط، أي: اركعوا في محل الرُّكوع، واسجدوا في محل السجود،... إلى آخره.

في الدليل الثاني: عند التأمل لا يتبيّن الوجوب من هذا الحديث؛ لأن قولهما:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمام، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٨٥).

«عَلَى الْفَرِيْضَةِ الْأُولَى»، أي: الّتِي كَانَتْ فَرَضًا قَبْلَ أَنْ يُتَمَّ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فَرَضٌ قَبْلَ أَنْ تَتَمَّ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ صَرِيْحًا فِي الْوُجُوبِ، وَالْقَاعِدَةُ هِيَ: أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَعَرَّضَ لِلاخْتِيَالِ سَقَطَ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ.

الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ: أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةً مُؤَكِّدَة، وَأَنَّ الْإِلَقَامَ مَكْرُوهٍ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ كَانُوا يُصْلِلُونَ خَلْفَهُ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجَّ ثَانِيَ سِنُّوْتَيْنِ مِنْ خَلْفَتِهِ، وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِنْيَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ أَنْ يَجْعَلُهَا أَرْبَعًا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، كَيْفَ يَتَمَّ وَالرَّسُولُ نَبَّأَهُمْ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كُلُّهُمْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ؟ حَتَّى إِنَّ ابْنَ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا بَلَغَهُ الْخَبَرُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^(١)، وَكَانُوا يُصْلِلُونَ خَلْفَهُ أَرْبَعًا مَعَ إِنْكَارِهِمْ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتِ الْفَرِيْضَةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ مَا صَلَّوْا أَرْبَعًا؛ لَا نَهِمُ إِذَا صَلَّوْا أَرْبَعًا مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْفَرِيْضَةَ رَكْعَتَانِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُصْلِلُوا خَلْفَهُ صَلَاةً بَاطِلَةً أَبَدًا، وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا صَارِفٌ قَوِيٌّ عَنِ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ، أَيْ وُجُوبِ الْقَصْرِ.

فَالصَّحِيحُ مِنَ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةً مُؤَكِّدَة، يُكَرِّهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَكَّها، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تُوجَدُ أَسْبَابُ لِلْإِلَقَامِ، كَمَا لَوْ صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ شَخْصٍ يُتَمَّ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَجَبَ أَنْ يُتَمَّ بِرَكْعَتَيْنِ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ نَبَّأَهُ: «مَا أَذْرَكُتُمْ فَصَلَّوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»^(٢)، وَهَذَا عَامٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنِيٍّ، رَقْمُ (١٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنِيٍّ، رَقْمُ (٦٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَّنَا الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٦٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوْقَارٍ وَسَكِينَةٍ، رَقْمُ (٦٠٣).

وُسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكِعْتَيْنِ سُنَّةً أَبِي الْفَاسِمِ عَلَيْهِ»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ السَّفَرُ يَنْقُطِعُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ مَعَ بَقَاءِ نِيَّةِ السَّفَرِ أَمْ لَا يَنْقُطِعُ؟ قُلْنَا: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَتَى نَوْىِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرُ انْقِطَاعِ سَفَرِهِ، فَيَلْزَمُهُ الْإِتَامُ، وَلَا يَتَرَخَّصُ بِرُّخَصِ السَّفَرِ.

وَالدَّلِيلُ: أَنَّ الْمُسَافِرِ مَتَى نَوْىِ إِقَامَةِ انْقِطَاعِ سَفَرِهِ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً، لَكِنْ كَوْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَقَامَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنْيَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ يَقْصُرُ نُحَدِّدُ الْمُدَّةَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ خَطَاً، هُوَ الْمُشَرِّعُ، وَفِعْلُهُ وَقُولُهُ حُجَّةٌ، فَيُحْتَاجُ بِقُولِهِ، وَلَا يُحْتَاجُ لِقُولِهِ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ وَفِعْلُهُ حُجَّةٌ، قَالُوا: إِذْنُ الْأَصْلِ أَنَّ الْمُسَافِرِ مَتَى نَوْىِ إِقَامَةِ انْقِطَاعِ سَفَرِهِ، لَكِنْ أَبْحَنَاهُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ فِي مَكَّةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنْيَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَوَىِ إِقَامَةَ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتَامُ، وَيَنْقُطِعُ مَا فَوْقَ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَحَمْسَةَ عَشَرَ فِيمَا دُونَهُ لَا يَنْقُطِعُ، وَاسْتَدْلُوا بِبَعْضِ الْأَفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»^(٢)، وَقَالُوا: هَذَا أَدْنَى مَا رُوِيَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا نَوَى أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقْلَلَ قَصَرَ، وَهَذَا رَأْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاسْتَدَلَ بِ«أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟، رقم (١٢٣١).